JOURNAL OF HADITH STUDIES

Vol 7. No. 1 (June 2022)
eISSN: 2550-1488
journalofhadith.usim.edu.my

تباين القرائن في الحكم على الراوي والمروي بين الإمام الترمذي في الجامع والشيخ أحمد شاكر في تحقيقه: نماذج منتقاة من أبواب الطهارة والصلاة

(Discrepancy in the evidence for judging the narrator and the narrated between Imam al-Tirmidhi in his al-Jami' and Sheikh Ahmed Shaker in his Investigation)

Hakima Ahmed Hafidi[1]
[1]*King Khaled University, KSA.*

Abstract
The aim of this research is to highlight the discrepancy in the evidence for the judgement of the narrator and the narration between Imam al-Tirmidhi in his "Al-Jami'" and Sheikh Ahmed Shakir in his investigation of Al- Jami'. The content is divided into requirements, each of which deals with the study of a selected example from the chapters of Purity and Prayer. The study led to numerous findings most notably: that al-Tirmidhi was a contemporary of the era of narration, so he was familiar with its realities and circumstances, sitting with imams and learning from Sheikhs of the time. So, like them, he became famous for his imamate, his inductive approach, his compiling and detailed investigation. However, Ahmed Shaker lived in the 14th century after the sunnah was compiled, narrations were selected and authenticated, judgements were settled, and books were written. So, it is believed he chose an approach based on selection and transfer from previous scholars. His efforts are undeniable for those who are familiar with his investigations of narration and hadith books like Musnad Ahmed and al-Tirmidhi's Al-Jami' as well as his explanation of Ibn Kathir's 'Uloom al-Hadith. He agreed with al-Tirmidhi on most comments and disagreed with him on some others. In points of disagreement, Sheikh Ahmed Shaker based his investigation on looking into the apparent conditions of narrators, and in most of these points, he found Imam Tirmidhi to be right.

Kata Kunci: *Discrepancy, evidence, al-Tirmidhi, al-Jami', Ahmed Shaker.*

Article Progress

Received: 13 April 2022
Revised: 15 May 2022
Accepted: 14 June 2022

*Corresponding Author:
Hakima Ahmed Hafidi,
King Khaled University, Saudi Arabia,
Email:
hakimahafidi61@gmail.com

المقدمة:

أدرك الإمام الترمذي (ت 279 هـ) عصر الرواية؛ تحمل العلم عن أمثال قتادة، وعمرو بن علي الفلاس، والبخاري، ومسلم وغيرهم؛ جمع مروياته في كتابه الجامع، وألف في العلل، والرجال، وغيرها، فكان من الأئمة النقاد الذين صيتهم، واشتهرت مصنفاتهم في هذا العصر؛ ممن ميز بين صحيح الروايات، وحسنها، وضعيفها، فصحح، وضعف، وحسن، ورجح، وبين أحوال الرواة، جرحا وتعديلا، كما اهتم بتمييز أسمائهم وكناهم، كما لم تفته العناية بفقه الحديث ومقاصده، والكلام عن مذاهب العلماء، وأحكامهم على الرواة والمرويات، إلى غير ذلك.

أما الشيخ أحمد شاكر (ت 1377 هـ) فأدرك القرن الرابع عشر الهجري، وقد استقر جمع المرويات، وقواعد المصطلح، واستقراء أحوال الرواة، وبيان درجات المرويات، في مؤلفات المتقدمين والمتأخرين ممن سبقه و'لى عصره؛ فواصل المسير، وكان عالما نِحْريرا؛ اجتهد في التحقيق، والشرح؛ فكان من نصيبه تحقيق كتاب الجامع للإمام الترمذي، الذي اعتنى فيه بإخراج النص، وعزو الروايات إلى غير الترمذي، وافق الإمام الترمذي، وخالفه. فكانت الرغبة في

انتقاء نماذج تبرز التباين في الحكم على الرواة والمرويات، بين صنيع الإمام الترمذي في الجامع، وبين صنيع الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه.

أهمية الموضوع:

- الوقوف على القرائن التي اعتمدها كل منهما في الحكم على الرواة والمرويات وفي الترجيح.
- إبراز مواطن اتفاقهما واختلافهما في الحكم على الرواة والمرويات.
- الإسهام في إبراز صور من منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين في الحكم على الرواة والمرويات، باعتبار المتقدمين أقرب إلى واقع الرواية ومعايشته، وابتعاد المتأخرين، والمعاصرين بشكل أخص عن هذا الواقع، واعتمادهم أصلا على المتقدمين في الحكم والترجيح وغير ذلك.

الإشكالية:

أهم مسألة يدور عليها محور البحث، هي إبراز صور عن تباين منهج المتقدمين والمتأخرين في الحكم على الرواة والمرويات، من خلال النظر في صنيعي الإمام الترمذي في الجامع، والشيخ أحمد شاكر في تحقيقه: فما القرائن التي اعتمدها كل منهما في الحكم؟ وما المواضع التي وافق فيها الشيخ أحمد شاكر الإمام الترمذي، وما المواضع التي خالفه فيها؟ وهل يمكن لهذا البحث أن يكون نواتا أولى لعناية الباحثين بإبراز مثل هذه المسائل العلمية، من خلال إجراء هذه المقارنات؟

الدوافع:

للشيخ أحمد شاكر، وهو من أبرز علماء هذا العصر في علوم شتى، وعلوم الحديث بخاصة، وتحقيقاته لمؤلفات أئمة الحديث، المتميزة خير شاهد على ذلك، إن له شبه تخصص بجامع الإمام الترمذي، لازمه مدة غير يسيرة، حفظا وممارسة وتحقيقا، قال رحمه الله: "... وأغرب من هذا، أني لبثت نحو خمس سنين، وأنا أطلب حديثا معينا في سنن الترمذي، وهو كتاب تلقيته كله عن والدي سماعا، ولي به شبه اختصاص وكبير عناية"[1].

وعايشت الجامع وتحقيقه، وأنا أحضر رسالة الماجستير في موقف الإمام الترمذي من زيادة الثقة في الجامع، فكنت أقف على مواضع غير يسيرة خالف فيها الشيخ أحمد شاكر، الإمام الترمذي؛ فيخطئه تارة، ويوهمه أخرى، فكان هذا من بين أبرز الأسباب الدافعة إلى اختيار الكتابة في هذا الموضوع، بالنظر في أبواب الطهارة والصلاة، وأرجو أن يكون هذا المقال خطوة أولى، ومفتاح لمن يرغب من الباحثين، في التوسع في استقراء هذه المسألة.

[1] – تقدمته على كتاب مفتاح كنوز السنة، ص (ج ج) [إدارة ترجمان السنة، لاهور، مطبعة معارف لاهور، 1978/1398م].

الأهداف:

يهدف البحث إلى إبراز القرائن التي اعتمدها الإمام الترمذي والشيخ أحمد شاكر، في الحكم على الرواة والمرويات، ومن ثم إبراز صورة من تباين منهج أهل الرواية في الحكم، ومنهج المعاصرين فيه. كما يهدف إلى شحذ همم الباحثين للعناية بمثل هذه الدراسات.

الخطة:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة، ومطالب، خصص كل واحد منها لدراسة نموذج.

المطلب الأول: النموذج الأول.

روى الإمام الترمذي في باب ما جاء في التعجيل بالظهر، حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من أبي بكر، ولا من عمر"[2]، وفي الحكم عليه قال الإمام الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن". وخالفه الشيخ أحمد شاكر فقال: "وهو حديث صحيح؛ وإنما حسنه الترمذي فقط، لمكان حكيم بن جبير فيه، وتوهم أنه انفرد به... ومع ذلك فإنه لم ينفرد به"[3]. مخالفة الشيخ أحمد شاكر الإمام الترمذي في الحكم على هذه الرواية بينة، فما القرائن التي اعتمدها كل منهما في الحكم عليه؟

أما الإمام الترمذي، فحكم على الرواية بالحسن، والمراد بالحسن عنده ما جاء في قوله: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يُرْوى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن"[4]، فاشترط الإمام الترمذي في الحسن عنده: أن لا يكون فيه متهما بالكذب، وأن يروى من غير وجه، وأن يخلو من الشذوذ، وهذا الذي يفسره صنيعه في قوله معقبا على الرواية، بعد تحسينها: "قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من سأل الناس وله ما يغنيه"[5]، قال الإمام الترمذي: "قال يحيى: وروى له سفيان وزائدة، ولم ير يحيى بحديثه بأسا"، فيدل هذا الصنيع من الإمام الترمذي على أن حكيم بن جبير، أخف ضبطا من رجال الصحيح، هذا فيما يتعلق بشرطه الأول في

---

[2] – كتاب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر، 292/1، رقم: 155. [القاهرة: دار الحديث، تح: أحمد شاكر وآخرون، د ط، د ت].

[3] – الحاشية (7) من تحقيقه جامع الإمام الترمذي، 293/1.

[4] – العلل الصغير، الملحق بالجامع، 758/5. [القاهرة: دار الحديث، تح: أحمد شاكر وآخرون، د ط، د ت].

[5] – رواه الترمذي في أبواب الزكاة، باب من تحل له الزكاة، 31/3 – 32.

الحسن عنده، فحكيم بن جبير غير متهم بالكذب، أما شرطه الثاني، فقد أخرج الإمام شاهدا لهذه الرواية، وصححه، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعا، ما يدل على رواية الحديث من غير وجه، عند الترمذي، فمن أجل هذه القرائن حكم الإمام الترمذي بالحسن على هذه الرواية، فيما نراه.

أما اتهامه بتوهم تفرد حكيم بن جبير به، فلم نجد فيه نصا صريحا من الترمذي يدل عليه، إلا إذا فهم ذلك من قوله نقلا عن شيخه البخاري: "وقد روي عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، في تعجيل الظهر"[6]. ولدفع التفرد المتوهم من الإمام الترمذي، استعان الشيخ أحمد شاكر، بنص البيهقي قال: "هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري، ورواه إسحاق الأزرق عن سفيان عن منصور عن إبراهيم"، أي أن حكيم بن جبير لم ينفرد به بل تابعه منصور فرواه عن إبراهيم، ثم ذكر الشيخ أحمد شاكر، تعليل البيهقي هذه الرواية من طريق أبي عبد الرحمن الأذرمي، عن إسحاق بن يوسف الأزرق وقال: فذكره بنحوه دون قوله: (ما استثنت أباها ولا عمر)، وهو وهْم، والصواب رواية الجماعة، قاله أحمد وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب"[7]، ثم قال الشيخ أحمد شاكر مخالفا تعليل الإمام البيهقي رواية إسحاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم: "وليس ذلك بعلة: لأن إسحاق بن يوسف ثقة مأمون؛ فروايته الحديث على الوجهين: مرة عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم، ومرة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، دليل على أن الحديث عنده عن سفيان عن الراويين، قال: "وبذلك يرتفع توهم الخطأ من حكيم بن جبير، ونوقن بصحة الحديث"[8]؛ يُفهم من هذا الصنيع، أن الشيخ أحمد شاكر صحح هذه الرواية مخالفا الإمام الترمذي في تحسينها معتمدا القرائن الآتية:

أ – متابعة منصورٌ، حكيمَ بنَ جبير عن إبراهيم.

ب — رواية سفيان الثوري الحديث بالوجهين: مرة عن حكيم عن إبراهيم، ومرة عن منصور عن إبراهيم.

أما حكيم بن جبير، فاستخار الشيخ أحمد الله في توثيقه، وإن ضعفه شعبة وغيره، قال: " وإنما تكلم فيه شعبة وترك الرواية عنه من أجل حديث ابن مسعود في سؤال الناس..."، وبهذه القرائن، فإن الحديث صحيح عند الشيخ أحمد شاكر، مخالفا الإمام الترمذي الذي حسنه للقرائن السابقة، ومخالفا شعبة في تضعيف حكيم بن جبير.

أقول:

---

[6] – الجامع، 294/1.

[7] – السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، 641/1، تح: محمد عبد القادر عطا [دار الكتب العلمية، 1424 هـ/2003م].

[8] – الحاشية (7)، 292/1 – 293.

أ – أما حكيم بن جبير: فقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث مضطرب[9]، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال علي بن المديني: سألت يحي بن سعيد عن حكيم بن جبير فقال: كم روى، إنما روى شيئا يسيرا، قلت: من تركه؟ قال: شعبة، من أجل حديث الصدقة، وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث، وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي: كذاب[10]، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: في رأيه شيء، قلت: ما محله؟ قال: الصدق إن شاء الله، وسألت أبي عنه فقال: ما أقربه من يونس بن خباب في الضعف والرأي، وهو ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود، نسأل الله السلامة، قلت: هو أحب إليك أو ثوير؟ قال: ما فيهما إلا ضعيف غال في التشيع، وهما متقاربان[11]، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك[12].

فهل يقال في مثله: نستخير الله في توثيقه، وإن ضعفه شعبة وغيره؟ وفيما ذكرت من النصوص، ضعَّفَ حديثَه أحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي: كذا، إضافة إلى من رماه بالرأي غير المحمود، أَمِثلَه يوثق ويصحح حديثه؟

ب– ثم إن الرواية المتابعة، هي من طريق أبي عبد الرحمن الأذرمي عن إسحاق بن يوسف الأزرق، فذكره بنحوه، دون قوله (ما استثنت أباها ولا عمر)[13]. الحديث أعله البيهقي بقوله: "وهو وَهْم، والصواب رواية الجماعة، قاله ابن حنبل وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب"[14].

ت – وأما ما يتعلق بتوهم الإمام الترمذي، أن حكيم بن جبير تفرد به، ففيما سبقت إليه الإشارة، لم نجد تصريحا له بتفرد حكيم بن جبير به، إلا ما نقله عن الإمام البخاري في قوله: "وقد روي عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، في تعجيل الظهر، فقد يفهم منه فهما خفيا غير ظاهر، أنه تفرد، وما يفهم من هذه الرواية، أن حكيم بن جبير رواه من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن عائشة[15]، وقد حكم

[9] – العلل ومعرفة الرجال، 128/1. تح: د/وصي الله بن محمد عباس [الرياض: دار الخاني، ط 2، 1422هـ/2001م].

[10] – تهذيب الكمال، المزي، 167/7. تح: بشار عواد، [مؤسسة الرسالة، ط 2، 1405 هـ/1985م].

[11] – الجرح والتعديل، 202/3، رقم ت: 873. تح: عبد الرحمن المعلمي [دائرة المعارف العثمانية، ط 1، 1371 هـ/1952م].

[12] – تهذيب الكمال، 128/1.

[13] – السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تأخير الظهر في شدة الحر، 641/1، رقم: 2054، تح: محمد عبد القادر عطا [دار الكتب العلمية، 1424 هـ/2003م].

[14] – المصدر نفسه.

[15] – ذكره الترمذي نقلا عن شيخه البخاري، 294/1، وهو في العلل الكبير من طريق حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ص 64، رقم: 88، ترتيب: أبو طالب القاضي، تح: السيد صبحي السامرائي وآخرون [بيروت: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط 1، 1409 هـ/1989م].

الإمام البخاري على هذه الرواية بالاضطراب قال: "وهو حديث فيه اضطراب"[16]، وحتى بالإشارة إلى هذه المسألة (عدم تصريح الترمذي بتفرد حكيم به)، أرجح ما يفهم من صنيع الأئمة ومنهم الترمذي، انه تفرد به للقرائن الآتية:

أ – رواية أبي عبد الرحمن **الأذرمي** عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم، فيما أخرجه البيهقي، معلة، أعلها البيهقي قال: "... وهو وهم، والصواب رواية الجماعة"، وقبله بين الإمام الدارقطني اضطرابها وعللها قال: "يرويه إبراهيم النخعي عن الأسود، فرواه الثوري، واختلف عليه:

– حدث به أبو عبد الرحمن الأذرمي، عن إسحاق الأزرق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قال الدارقطني: "ووهم في قوله عن منصور".

– وخالفه أحمد بن حنبل فرواه عن إسحاق الأزرق عن الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قال الدارقطني: "وكذلك قال وكيع، ويحيى القطان، ومؤمل، عن الثوري عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، وكذلك قال إسرائيل عن حكيم بن جبير.

– ورواه الفريابي عن الثوري عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة (وهو الذي نقله الترمذي عن شيخه البخاري)، وقال مرة، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قال الدارقطني: "والقول قول يحيى القطان ومن تابعه"[17].

فيتبين إذن، أن ذكر منصور في الحديث وهم، وأن الراجح، ما رواه الجماعة كما نص عليه الإمام البيهقي، ومنهم (وكيع، ويحيى القطان، ومؤمل) فيما ذكره الإمام الدارقطني، وبهذا فإن حكيم بن جبير تفرد به عن إبراهيم، ولم يتابع عليه.

فأقصى ما يمكن الحكم به على هذه الرواية، أنها حسنة، كما ذهب إليه الترمذي، للقرائن الآتية:

أ – للحديث شواهد أشار إليها الترمذي بقوله: "وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وخباب، وأبي برزة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس، وجابر بن سمرة" وأخرج منها بسنده حديث أنس، وصححه، وهذا دليل على أن الحديث روي من غير وجه.

[16] – العلل الكبير، الترمذي، ص 64، رقم: 88. ترتيب: أبو طالب القاضي، تح: السيد صبحي السامرائي وآخرون [بيروت: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط 1، 1409 هـ/1989م].

[17] – العلل، 74/15. تعليق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي [المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط 1، 1427 هـ].

ب – وفيما يتعلق بحال راويه، حكيم بن جبير، فنقل فيه تضعيف شعبة له من أجل حديث "من سأل الناس وله ما يغنيه"، وقال ابن حجر: "ضعيف" [18]، ولئن كان حديثه ضعيفا به؛ فإنه ينجبر ويرقى إلى مرتبة الحسن بما له من شواهد، والظاهر من صنيع الترمذي، أنه لم ير من حديثه بأسا، وهو من أئمة الفن، كما قال المباركفوري[19]. وبهذا نقف على تباين القرائن في الحكم على الراوي والمروي بين الإمام الترمذي، والشيخ أحمد شاكر، الذي خالف الترمذي وصحح الرواية، وخالف شعبة وغيره، فوثق حكيم بن جبير.

المطلب الثاني: النموذج الثاني.

روى الإمام الترمذي في باب ما جاء في تأخير صلاة العصر، حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه"[20]، من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عنها، وقال معقبا: " وقد رُوِي هذا الحديث عن إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة نحوه، قال: ووجدت في كتابي: أخبرني علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج، ثم أضاف قائلا: وحدثنا بشر بن معاذ البصري قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه، وهذا أصح".

يظهر من هذا الصنيع أن قصد الترمذي، هو أن إسماعيل بن علية روى الحديث عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، كما أخرجه في الباب من طريق شيخه علي بن حجر عنه به، وأن إسماعيل رواه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة به نحوه، فيما وجده في كتابه: أخبره علي بن حجر عن إسماعيل بن علية عن ابن جريج، وبسنده عن شيخه بشر بن معاذ البصري عن إسماعيل بن علية عن ابن جريج به نحوه، والحديث من الوجهين: في روايته في الباب، وفيما وجده في كتابه، وفي سنده الأخير، من رواية بشر بن معاذ البصري عن إسماعيل عن ابن جريج به نحوه، فيكون الإمام الترمذي بهذا الصنيع، قد بين من تابع علي بن حجر في روايته عن إسماعيل بن علية عن ابن جريج من رواية شيخه علي بن حجر عن إسماعيل، وفي آخره رجح الإمام الترمذي رواية ابن جريج فقال: "وهذا أصح".

وخالفه الشيخ أحمد شاكر فقال: "وهذا الترجيح عندنا، تَحَكُّمٌ لا دليل عليه؛ لأن علي بن حجر رواه عن ابن علية على الوجهين، كما ترى، وعلي بن حجر ثقة حافظ متقن، فلا نرميه بالوهم في روايته عن ابن علية عن أيوب، إلا لدليل صحيح قوي، ولم يوجد، وأما رواية بشر بن معاذ وغيره للحديث عن ابن علية عن ابن جريج، فإنما تكون

---

[18] – التقريب، ص 265. تح: أبو الأشبال صغير أحمد، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد [دار العاصمة للنشر والتوزيع، د ط، د ت].

[19] – تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، 484/1. [د ب: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د ت].

[20] – كتاب الصلاة، 302/1، رقم: 161.

تأييدا لرواية علي بن حجر الثانية، وإثباتا لأن ابن جريج حفظه عن ابن علية من الطريق الأخرى ... وهذان الإسنادان للحديث صحيحان ..."[21].

نخلص من هذا الصنيع إلى أن الإمام الترمذي لم يحكم بصحة الروايتين، وإنما رجح رواية إسماعيل عن ابن جريج على روايته عن أيوب، وأورد في الثانية بشر بن معاذ متابعا لعلي بن حجر في روايته عن ابن علية عن ابن جريج، ولم يتابع في روايته عن أيوب، كما هو مبين عند الترمذي، أما الشيخ أحمد فظهر له أن حكم الترمذي تحكم لا دليل عليه، وحكم بالصحة على الوجهين، ووثق علي بن حجر، الذي تؤيد رواية بشر بن معاذ وتثبتها، فكانت هذه قرائن الحكم على هذا الحديث بينهما، فما حقيقة هذا الصنيع؟ ومن منهما قرائنه أقوى؟

أقول: علي بن حجر في الوجه الأول، من الثقات الحفاظ، قال النسائي: "ثقة، مأمون، حافظ"[22]، وقال الخطيب: "كان صادقا، متقنا، حافظا"[23]. وإسماعيل بن علية، مجمع على توثيقه، إليه المنتهى في التثبت في البصرة، كما قال أحمد بن حنبل، وقال ابن معين: كان ثقة مأمونا صدوقا مسلما ورعا تقيا[24]. وبشر بن معاذ الذي تابع علي بن حجر، مما رواه عنه الترمذي فيما وجده في كتابه، ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"[25]، وقال أبو حاتم "صالح الحديث صدوق"[26]، وقال ابن حجر: "صدوق" [27]. فالذي يظهر بعد النظر في صنيع الترمذي وتراجم هؤلاء الرواة، أن الإمام الترمذي رجح الوجه الثالث لقرينتين، إحداهما ظاهرة، والثانية خفية (فيما نراه).

أما القرينة الظاهرة: فلمتابعة بشر بن معاذ علي بن حجر في الوجه الثاني، فروياه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة به نحوه، ولم يتابع علي بن حجر في الوجه الأول (روايته عن إسماعيل عن أيوب، وأما الخفية: فنرى، والله أعلم، أن رواية بشر، وإن كان في التوثيق دون علي بن حجر، غير أنه بصري رواه عن إسماعيل بن علية، وهو بصري، فلعله يكون رواه عنه متثبتا منه، ومتابعة علي بن حجر عن ابن جريج، تقوي هذا الاحتمال، وهي قرائن ترجح حكم الترمذي، وليست تَحَكُّمٌ منه، كما ذهب إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر، الذي صحح الوجهين، بالنظر في ظاهر حال الراوي وحال الرواية معتمدا على القرائن الآتية:

- النظر في حال علي بن حجر.

---

[21] - تحقيق جامع الترمذي، (هـ 2)، 303/1

[22] - تهذيب الكمال، للمزي، 357/20.

[23] - تاريخ بغداد، 362/13. تح: د/بشار عواد معروف [بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1422 هـ/2001م].

[24] - تهذيب الكمال، 31/504.

[25] - الثقات، 144/8. تح: محمد عبد المعيد خان [دار المعارف العثمانية، ط 1، 1393 هـ/1973م].

[26] - الجرح والتعديل، 368/2، رقم ت: 1417. تح: عبد الرحمن المعلمي [دائرة المعارف العثمانية، ط 1، 1371 هـ/1952م].

[27] - تقريب التهذيب، ص 171.

– واحتمال أن علي بن حجر رواه عن إسماعيل بالوجهين.

المطلب الثالث: النموذج الثالث.

روى الإمام الترمذي في باب ما يقال بعد الوضوء، حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين؛ فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء"[28].

وفي بيان حال هذه الرواية قال: "حديث عمر، قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن زيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر، وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر"، ثم قال في الحكم عليه: "وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا".

يبين صنيع الإمام الترمذي، أن هذا الحديث يدور على ربيعة بن يزيد، رواه عنه مسندا ومعلقا، معاوية بن صالح، واختلف عليه: فرواه زيد بن حباب عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس وأبي عثمان، كلاهما عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه عبد الله بن صالح وغيره، فرووه عن معاوية بن صالح، عن ربيعة عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر مرفوعا، وعن معاوية عن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر يرفعه، وأمام هذه الصورة من الاختلاف، حكم الإمام الترمذي على الرواية بالاضطراب، وبأنه لا يصح في هذا الباب منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.كما اعتمد الإمام الترمذي على قرينة أخرى لرد هذه الرواية، وهي أن أبا إدريس لم يسمع من عمر شيئا، وعلى هذا يكون الحديث ضعيفا عند الإمام الترمذي لقرينتين:

– الاضطراب.

– الانقطاع بين أبي إدريس وعمر رضي الله عنه، فإنه لم يسمع منه.

أما الشيخ أحمد شاكر، فبدأ تعقيبه بالكلام عن إثبات اتصال السند بين أبي إدريس وبين عمر رضي الله عنه، بناءً على الاحتمالات الآتية:

–أن أبا إدريس أدرك جابر بن عبد الله، وسماعه منه صحيح (مستندا إلى قول ابن عبد البر).

[28] – أبواب الطهارة، 78/1.

– وما دام أنه أدرك جابر بن عبد الله، ومات جابر سنة 18، ومات عمر بعده سنة 23، فيكون أبو إدريس قد أدرك عمرا رضي الله عنه، يقينا.

ثم علق الشيخ أحمد على البخاري في تشدده في اشتراطه اللقاء في الرواية، وغيره من المحدثين يكتفون بالمعاصرة. فكانت هذه أول قرينة للشيخ أحمد في رد نفي سماع أبي إدريس من عمر، وتجويز ثبوت ذلك لتيقن إدراكه.

– والقرينة الثانية التي اعتمدها الشيخ أحمد في دفع هذا الإرسال (بين أبي إدريس وعمر رضي الله عنه)، أن أبا إدريس يروي هذا الحديث عن عقبة بن عامر، وليس عن عمر.

– ثم انتقل إلى تمييز اسم أبي عثمان، ليخلص إلى أنه تردد بين ثقتين (ولم يبين حاليهما جرحا وتعديلا) لا أثر له على صحة الإسناد، فيفهم من صنيعه هذا، أن إسناد الحديث من طريق أبي عثمان عن عقبة بن عامر مرفوعا صحيح.

وينتهي الشيخ أحمد إلى أن أصل الحديث صحيح مستقيم، والحكم عليه بالاضطراب خطأ من الترمذي، وأن الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الإمام الترمذي، يحتمل أن يكون من الإمام الترمذي، أو ممن حدثه بها.
– ثم أورد روايات الحديث عند الإمام أحمد بن حنبل، كلها من طريق معاوية بن صالح يرويه من ثلاثة أوجه:
* يرويه معاوية بن صالح في الوجه الأول، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير.
* ويرويه معاوية في الوجه الثاني، عن أبي إدريس الخولاني.
* ويرويه في الوجه الثالث عن عبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم.
كلهم (جبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني، والليث بن سليم)، عن عقبة بن عامر، وبعض لفظ الحديث من سماع عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضه من سماع عقبة من عمر رضي الله عنهما.

– وهذا أصل الحديث، وهو أجود أسانيده وأوضحها، عند الشيخ أحمد شاكر، ثم ذكر أسانيد هذا الحديث عند الأئمة (أحمد بن حنبل، ومسلم، وأبي داود، والبيهقي في الكبرى)، وبع ذلك بدأ الشيخ أحمد في مناقشة هذه الروايات، الحاصل منها، تأكيده على أن أبا إدريس إنما يرويه عن عقبة بن عامر (دون واسطة)، وخطَّأَ من رواه عن جبير بن نفير عن عقبة، وأن أبا عثمان يرويه عن جبير بن نفير عن عقبة (أي بالواسطة بينهما، وهو جبير بن نفير).

أصل بعد هذا النقاش، إلى تحليل هذه المسألة بالنظر إلى أحكام الإمام الترمذي، وإلى أحكام الشيخ أحمد شاكر، وتتبع صنيعيهما قضية تلو الأخرى بإذن الله تعالى:

1-أما مسألة ثبوت سماع أبي إدريس[29] من عمر أو نفيه؛ فلم نجد من تكلم عنها، من المتقدمين، غير الإمام البخاري، الذي نفى سماعه من عمر، وأثبت الشيخ أحمد شاكر، من المتأخرين له السماع بالاحتمال والتجويز المبني على تواريخ الميلاد والوفاة، كما بيناه فيما سبق.

2- وأما تيقنه من سماعه من معاذ، فنرد عليه بقولنا: إن في سماعه من معاذ اختلاف بين الأئمة؛ فأخرج الأئمة، فيما نُقل عن الزهري عن أبي إدريس، أنه أدرك بعض الصحابة ووعى عنهم، كعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وشداد بن أوس، لكن فاته معاذ بن جبل[30]، كما نفى سماعه من معاذ طائفة، منهم سعيد بن عبد العزيز[31]، وأبو زرعة، الذي ذهب إلى أن أبا إدريس إذا حدث عن معاذ بن جبل، من حديث الثقات عنه، الزهري، وربيعة بن يزيد، أدخلا يزيد بن عميرة الزبيدي (أي يحدث عنه بالواسطة)، ويفهم من كلام بعض الأئمة كابن عبد البر، أن أبا إدريس ولد عام حنين (سنة 8 هـ)، وتوفي معاذ بن جبل رضي الله عنه سنة 18 هـ، فيكون أبو إدريس في العاشرة من عمره عند وفاة معاذ رضي الله عنه، فاحتمال أن يكون سمع منه[32]، ونميل إلى أن أبا إدريس أدرك معاذ بن جبل، ولم يسمع منه للأسباب الآتية:

- أن أبا إدريس من أهل الشام، أدرك معاذ بن جبل رضي الله عنه، الذي اتفقت كلمة أهل السير على أنه توفي في طاعون عمواس بأرض الشام عام 18 من الهجرة النبوية.

---

29 - هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، ويقال: عبّد الله بن إدريس بن عبد الله بن عتبة بن غيلان بن مكين، أبو إدريس الخولاني العوذي، كان من علماء أهل الشام، وعبادهم، وقرائهم، تهذيب الكمال، 89/14.

30 - أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق، 137/26، تح: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي [بيروت: دار الفكر، د ط، 1415هـ/1995م]، وابن عبد البر في التمهيد، 125/21، تح: مجموعة من المحققين [المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د ط، نشر من عام 1387 هـ إلى عام 1412هـ].

31 - ينظر: تاريخ دمشق، 154/26.

32 - التمهيد، 125/21،

– أن المتقدمين من الأئمة على الإمام الطحاوي (ت 321 هـ)[33] والإمام الحافظ ابن عبد البر (ت 463 هـ)، ومنهم الإمام البخاري (ت 256 هـ)، وأبي زرعة (ت 264 هـ) لم يثبتوا سماعه من معاذ بن جبل، وهم في نظرنا أقرب إلى واقع الرواية، من الذين أثبتوا سماعه من معاذ على الاحتمال، وإن كان قد أدركه.

– أن أبا إدريس روى عن معاذ بواسطة يزيد بن عميرة الزبيدي، وبهذه الواسطة يرويه الثقات: الزهري وربيعة بن يزيد عن أبي إدريس، قال أبو زرعة: " ... فأما معاذ بن جبل لم يصح له منه سماع، وإذا حدث أبو إدريس عن معاذ، أسند ذلك إلى يزيد بن عميرة الزبيدي"[34].

وعلى كل الأحوال، نرى أن اقتران احتمال سماع أبي إدريس من عمر، باحتمال سماعه من معاذ بن جبل، كما ذهب إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر، على الرغم من وجود الاختلاف في ثبوت سماعه من معاذ، لا يستقيم مع ما جاء في هذا الحديث، الذي يؤكد الشيخ أحمد شاكر نفسه، أن أبا إدريس لم يرو هذا الحديث عن عمر، بل عن عقبة بن عامر[35].

ومن جهة أخرى، نرى أن إدراك أبا إدريس عمر رضي الله عنه، لا يعني ثبوت سماعه منه، وثبوت سماعه منه في حاجة إلى قرينة قوية تبينه، لا إلى التجويز العقلي.

3–وأما مسألة (أبو عثمان) فيما قاله الشيخ أحمد شاكر (واكتفى بتمييز اسمه، ولم يبين حاله عند الأئمة في الاحتمالين)، من أنه أيا يكون: سعيد بن هانئ الخولاني المصري، أو حريز بن عثمان الرحبي، فإنه تردد بين ثقتين، لا أثر له في صحة الإسناد.

نقول: أبو عثمان، اختلف في اسمه؛ فعلى قول من قال: هو سعيد بن هانئ الخولاني المصري، قال ابن منجويه: "روى عن جبير بن نفير في الوضوء، يشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولاني" [36]، فلم نجد في ترجمة سعيد بن هانئ، أنه روى عن عمر رضي الله عنه، قال الإمام البخاري: "سمع عرباضا، سمع منه معاوية بن صالح"[37]، وقال أبو حاتم: "سعيد بن هانئ أبو عثمان الخولاني، روى عن العرباض بن سارية، روى عنه معاوية بن صالح، سمعت

---

[33] – له كلام طويل في إثبات سماع أبي إدريس من معاذ، ينظر في: شرح مشكل الآثار، 38/10. تح: شعيب الأرنؤوط [بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1415 هـ/1994م].

[34] – تاريخ دمشق، ابن عساكر، 154/26.

[35] – جامع الترمذي، 79/1، (هـ 3).

[36] – رجال صحيح مسلم، أبو بكر بن منجويه، ص 396، رقم: 2089. تح: عبد الله الليثي [بيروت: دار المعرفة، ط 1، 1407 هـ/ 1987م].

[37] – التاريخ الكبير، 518/3، رقم ت: 1734. تح: هاشم الندوي وآخرون [دار المعارف العثمانية، د ط، د ت].

أبي يقول ذلك"[38]، قال ابن سعد: "كان ثقة إن شاء الله، مات سنة سبع وعشرين ومائة"[39]، لكن وجدنا من تلاميذه، معاوية بن صالح.

وعلى رأي من قال: إنه حريز بن عثمان الرحبي، نقول: إن حريز بن عثمان الرحبي، يكنى أبا عثمان، ولد سنة ثمانين، وتوفي سنة ثمان وستين ومائة، ثقة ثبت، سمع عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تذكر كتب التراجم أن له سماعا من عمر[40]، فيبعد في نظرنا أن يكون هو الراوي في هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه، ويترجح عندنا الاحتمال الأول، وأن أبا عثمان، هو سعيد بن هانئ الخولاني، روى عن جبير بن نفير في الوضوء، وهذا الذي يستقيم مع ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عنه عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر في هذا الحديث مرفوعا.

4-ما خالف فيه الشيخ أحمد الإمام الترمذي، عند حكمه على إسناد هذا الحديث بالاضطراب، فإن زيد بن حباب، رواه عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان، كلاهما عن عمر مرفوعا، فيما أخرجه الإمام الترمذي، وخالفه عبد الله بن صالح، فرواه عن معاوية بن صالح عن ربيعة عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر مرفوعا، وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر، فيما ذكره الترمذي معلقا، فهو بهذه الطرق مضطرب، ولم يترجح للإمام الترمذي واحدا من هذه الأسانيد، ولا رأى أنه يصح منها كبير شيء في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

-وفي هذه المسألة تحديدا نميل إلى تحقيق الشيخ أحمد شاكر؛ فإنه بتتبعنا صنيعه، وجمعه طرق الحديث، وتتبعنا الحديث في كتب السنة، وجدنا الإمام مسلم، روى الحديث في صحيحه[41] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر مرفوعا، ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد بن حنبل.

---

38 - الجرح والتعديل، 70/4، رقم ت: 297.

39 - الطبقات الكبرى، 453/9، رقم ت: 4672. تح: علي محمد عمر [د ب، مكتبة الخانجي، 1421 هـ/2001م].

40 - التاريخ الكبير، للبخاري، 103/3، رقم ت: 356، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، 289/3، رقم ت: 1288، الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ص 356 وما بعدها، تح: لجنة من المتخصصين بإشراف الناشر [د ب: دار الفكر، د ط، 1404هـ/1984م].
وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، 182/9، الثقات، للعجلي، ص 112. تح: د/عبد المعطي قلعجي [بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1405 هـ/1984 م].

41 - كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ص 109.

ورواه مسلم، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، من طريق معاوية بن صالح عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة مرفوعا[42]، رواه عن معاوية الليث بن سعد، ورواه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة، عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر مرفوعا، فنرى بهذا أن الحمل في روايته عن زيد بن حباب عن ربيعة عن أبي إدريس وأبي عثمان عن عمر، فيما أخرجه الإمام الترمذي، هو على جعفر بن محمد شيخ الإمام الترمذي، فقد خالفه أبو بكر بن أبي شيبة فيما أخرجه مسلم. وجعفر بن محمد بن عمران الثعلبي، شيخ الترمذي، قال أبو حاتم وابن حجر: "صدوق"، وذكره ابن حبان في الثقات[43]، وبهذا فإن أصل الحديث، كما قال الشيخ أحمد شاكر صحيح مستقيم الإسناد: رواه معاوية بن صالح عن ربيعة عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر، ورواه عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة، ولعل الإمام الترمذي، لم يترجح عنده أي طريق من طرق هذا الحديث، فأطلق الحكم بأنه لا يصح في هذا الباب كبير شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الرابع: النموذج الرابع.

روى الإمام الترمذي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسمُرُ مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما"، ثم قال في الحكم عليه: "... حديث عمر حديث حسن، وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جُعفي يقال له قيس أو ابن قيس، عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: هذا الحديث في قصة طويلة"[44].

يفهم من هذا الصنيع أن مدار هذا الحديث على إبراهيم: رواه الأعمش عنه، عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه الحسن بن عبيد الله، فرواه عن إبراهيم عن علقمة عن رجل (يقال له قيس أو ابن قيس)، عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديثه قصة، أي أن بين علقمة وعمر رضي الله عنه واسطة.

أما الشيخ أحمد شاكر، فخطأ الإمام الترمذي في هذا الحكم، في موضعين:

---

[42] – أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ص 109، [بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ/2001م]، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، 174/2، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون [دمشق: دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة، 1430هـ/2009م]، وأحمد في المسند، 145/4، 146، 153.

[43] – تهذيب الكمال، 99/5، الجرح والتعديل، 489/2، رقم ت: 1998، تقريب التهذيب، ص 200، رقم ت: 959.

[44] – كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء، 315/1.

أحدهما: أن الحسن بن عبيد الله، إنما يرويه عن إبراهيم عن علقمة، عن القَرْثع، عن قيس أو ابن قيس، عن عمر، وليس كما قال الترمذي: أن الحسن بن عبيد الله، يرويه عن إبراهيم عن علقمة عن رجل يقال له قيس أو ابن قيس (أي أن الحسن بن عبيد الله عند الشيخ أحمد رحمه الله، يرويه بزيادة رجل بين علقمة، وقيس أو ابن قيس).

ثانيهما: أنه لم يذكر (أي الحسن بن عبيد الله) في روايته قصة السمر، ثم ذكر حديث الحسن بن عبيد الله عند أحمد بن حنبل في المسند، من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن قيس أو ابن قيس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه قصة.

وبعد ذلك، استند في تقوية رأيه بنفي الإمام البيهقي سماع علقمة من قيس، وإنه إنما يرويه عن القرثع عن قيس عن عمر، وانتهى الشيخ أحمد رحمه الله، إلى أن الحسن بن عبيد الله ثقة، نسب البخاري الاضطراب إلى عامة رواياته، وأن الأعمش أوثق منه وأحفظ، فلا يعلل ما يرويه بما يرويه الحسن[45]. فما مدى صحة تعليق الشيخ أحمد على حكم الترمذي؟ وهل علَّلَ الترمذي رواية الأعمش برواية الحسن بن عبيد الله، كما ذهب إلى ذلك الشيخ أحمد؟ هذا ما نحاول تحليله، فيما يأتي:

1-حديث الأعمش عن إبراهيم: رواه عن الأعمش: أبو معاوية، فقال: عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر مرفوعا، كما أخرجه الترمذي، وبهذا الطريق رواه أحمد[46]، وبه رواه البيهقي، وقال معقبا: "هكذا رواه جماعة عن الأعمش، وفي ذلك دليل على أن رواية السمر من عمر، لا من عبد الله في رواية علقمة" [47]، ولا بأس أن نشير هنا، إلى أن البيهقي روى قبل حديث عمر، حديث ابن مسعود في الباب، من طرق: رواه من طريق عطاء بن السائب عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: "حدث لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، السمر بعد صلاة العتمة[48]، ومن طريق منصور عن خيثمة عمن سمع ابن مسعود يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر"[49]، ومن طريق منصور عن خيثمة، عن رجل من جعفي، سمع عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر"[50]، ثم قال البيهقي معقبا: "رواه حماد عن شعيب عن منصور، عن خيثمة عن الأسود، عن عبد الله، وأخطأ فيه، وقيل عن علقمة عن عبد الله، وهو خطأ"، وقال معقبا على رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن

---

45 – تحقيق الجامع، 315/1– 318، (هـ 5).

46 – 15/1، رقم: 175، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر وقتها، 664/1، رقم: 2129.

47 – السنن الكبرى، 664/1.

48 – رواه في كتاب الصلاة، باب كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر وقتها، 663/1، رقم: 2126.

49 – الموضع نفسه، رقم: 2127.

50 – الموضع نفسه، رقم: 2128.

عمر رضي الله عنه: "هكذا رواه جماعة عن الأعمش، وفي ذلك دليل على أن رواية السمر من عمر لا من عبد الله في رواية علقمة"، وقال ابن التركماني معقبا عليه: "هما حديثان مختلفان، فلا يلزم من رواية علقمة هذا الحديث عن عمر ألا يكون روي عن ابن مسعود حديث "لا سمر بعد العشاء"[51].

ونقول: نعم هما حديثان مختلفان، لا يلزم من رواية عمر ألا يكون ابن مسعود روى الحديث في كراهية السمر بعد العشاء، في الباب، لكن نرى أن البيهقي يقصد من تعليقه، نفي رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود، وأن علقمة إنما يرويه عن عمر، والله أعلم.

2-ثم أخرج الإمام البيهقي حديث عمر رضي الله عنه من طريق أبي نعيم عن الأعمش عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه... الحديث"، وقال معقبا: "وفي آخره قال محمد بن العطار للأعمش: أليس قال خيثمة أن اسم الرجل، قيس بن مروان؟ قال: نعم، يريد الرجل الذي جاء إلى عمر"[52]، ثم أضاف البيهقي قائلا: "هذا الحديث لم يسمعه علقمة من قيس عن عمر، إنما رواه عن القرثع عن قيس عن عمر"[53]، ثم أخرج رواية عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن قيس أو ابن قيس، رجل من جعفى، عن عمر رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا معه على عبد الله بن مسعود، وهو يقرأ، فذكر القصة بمعناه، إلا أنه لم يذكر قصة السمر"[54].

ونعود إلى تعقيب الشيخ أحمد شاكر: ففي نسبته الخطأ إلى الإمام الترمذي، في قوله أن الحسن بن عبيد الله، يرويه عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفى، يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكلامه سليم يتجه؛ فإنه بتتبعنا الحديث، وجدنا، مثل الشيخ أحمد، أن الحسن بن عبيد الله إنما يرويه عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن قيس أو ابن قيس عن عمر، أي أن بين علقمة وعمر واسطتين (القرثع، وقيس أو ابن قيس)، في حين أن بينه وبين عمر فيما ذكره الإمام الترمذي واسطة واحدة (قيس أو ابن قيس)، ويرويه عن الحسن بن عبيد الله، بهذا الطريق، عبد الواحد بن زياد، مختلف في توثيقه: اختلف فيه قول ابن معين، قال مرة: "ثقة"، في رواية سعيد الدارمي عنه، وهو يقارنه بأبي عوانة[55]، وقال مرة: "ليس بشيء"[56]، وقال يحيى بن سعيد: "ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثا قط بالبصرة ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة، أذاكره

---

[51] – الجوهر النقي، في ذيل السنن الكبرى للبيهقي، 664/1.

[52] – كتاب الصلاة، 664/1.

[53] – 665/1.

[54] – رواه أحمد في المسند بهذا الطريق، 38/1، رقم: 265، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، 665/1.

[55] – في تاريخه، ص 52، رقم ت: 52، تح: أحمد محمد نور سيف [دمشق: دار المأمون للتراث، د ط، دت]، وينظر: تهذيب الكمال، 453/18.

[56] – الضعفاء، لابن الجوزي، 155/2، رقم ت: 2195. تح: أبو الفداء عبد الله القاضي [بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1406 هـ/1986م].

حديث الأعمش، فلا يعرف منه حرفا"[57]، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث"[58]، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: "ثقة"[59]. وفي إسناده، الحسن بن عبيد الله: قال علي بن المديني، فيما ذكره عنه الإمام البخاري: "له نحو ثلاثين حديث أو أكثر"، وقال ابن معين: "ثقة صالح"، ووثقه العجلي وأبو حاتم والنسائي[60]، وأشار البيهقي إلى رواية الأعمش عن خيثمة، ولم يروها، فيكون خيثمة قد تابع إبراهيم في روايته الحديث عن علقمة عن قيس.

وعلى كل الأحوال، سواء أكان الساقط بين إبراهيم رجل، كما يفهم من صنيع الإمام الترمذي، لما روى حديث الأعمش عن إبراهيم، وليست فيه الواسطة بين علقمة وعمر رضي الله عنه، أو الساقط رجلان، من إسناد حديث عمر رضي الله عنه من طريق الحسن بن عبيد الله، فإن حديث الأعمش معل بالانقطاع، ولعل عند الترمذي مزيد علم، لم نقف عليه، وهو أن الحسن بن عبيد الله يرويه عن إبراهيم عن علقمة عن رجل عن عمر.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الإمام الترمذي حسن حديث عمر، من طريق الأعمش، وقد روي الحديث من هذا الوجه: من طريق معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر مرفوعا، وليس في هذا الإسناد متهم بالكذب، على شرط الترمذي في الحسن، كما أنه روي من غير وجه، ففي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأوس بن حذيفة، وعمران بن حصين، وفيه متابعة الحسن بن عبيد الله للأعمش في روايته عن إبراهيم عن علقمة، عن قيس أو ابن قيس عن عمر رضي الله عنه مرفوعا، وفيه قصة، ونرى أن الترمذي وإن أعل بها رواية الأعمش، فإنه يقصد إلى أنها، تقويها، فترتقي من درجة الضعف للانقطاع، إلى مرتبة الحسن.

– أما الخطأ الثاني للترمذي، فيما علق به الشيخ شاكر، فوجيه، بالنسبة لما وقفنا عليه من روايات هذا الحديث عند أحمد والبيهقي، وأما إذا كان للحديث طرقا غيرها، فإن الحق يكون مع الترمذي فيما ذهب إليه. وأما حكم الشيخ أحمد على إسناد إبراهيم عن علقمة، وإسناد خيثمة عن قيس بن مروان بالصحة، فنتوقف عنده لنقول: أما إسناد إبراهيم عن علقمة، فمعل بالانقطاع بين علقمة وعمر رضي الله عنه، وأما إسناد خيثمة، فالحكم عليه بالصحة دون تخريج سند الحديث كاملا، والنظر في أحوال رواته، واتصاله، حكم يفتقر إلى مزيد بحث.

[57] – تهذيب الكمال، 453/18.

[58] – الطبقات الكبرى، 290/9، رقم ت: 4140، تهذيب الكمال، 453/18.

[59] – الجرح والتعديل، 21/6، رقم ت: 108، تهذيب الكمال، 453/18.

[60] – تهذيب الكمال، 201/6.

المطلب الخامس: النموذج الخامس.

روى الإمام الترمذي في باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، حديث عبادة بن الصامت، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[61]، وقال في الحكم عليه: "حديث عبادة حديث حسن صحيح". ثم روى في باب القراءة خلف الإمام حديث عبادة بن الصامت من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟ قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"، قال الترمذي في الحكم عليه: "حديث عبادة حديث حسن؛ وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، وهذا أصح"[62].

حاصل هذا الصنيع، أن مدار حديث عبادة على محمود بن الربيع، واختلف عليه: رواه الزهري عنه عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، وخالفه مكحول فرواه عنه به، لكن بزيادة في لفظه قال عبادة: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة... الحديث"، وفي آخر طرف منه قال: "...لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". وحكم الإمام الترمذي على حديث الزهري بالصحة، وعلى حديث مكحول بالحسن.

أما الشيخ أحمد شاكر، فتعقبه بقوله: "يشير الترمذي إلى الحديث الذي مضى (أي حديث الزهري عن محمود بن الربيع)، وكأنه بذلك يزعم أنهما حديث واحد، وأن الزهري ومكحولا اختلفا على محمود بن الربيع، وليس كما زعم؛ بل حديثان متغايران، لا يعلل أحدهما بالآخر، وحديث مكحول حديث صحيح لا علة له[63].

أقول في تحليل هذه المسألة:

أما حديث الزهري عن محمود بن الربيع، فأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[64]، كلهم من طريق سفيان عنه به، ورواه مسلم من طرق: يونس، وأبي صالح، ومعمر، عن الزهري عن محمود بن الربيع

---

61 – الجامع، 25/2، رقم: 247.

62 – الجامع، 117/2، رقم: 311.

63 – تحقيق الجامع، 117/2، (هـ 5).

64 – البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ص 181، رقم: 756، دمشق: دار ابن كثير، ط 1، 1423 هـ/2002م]، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ص 154، رقم: 394، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب أبواب تفريع استفتاح الصلاة، 115/2، رقم: 822، والنسائي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب إيجاب قراءة فاتحة

عن عبادة به مثله، وزاد في رواية معمر عنه به (فصاعدا)، وبه رواه النسائي في الكبرى[65]، فالحديث بهذه الطرق صحيح، لا غبار عليه، فهو في الصحيحين، وصححه الترمذي أيضا.

وأما حديث مكحول، فرواه محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة قال: "كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث"، وفي طرفه الأخير قوله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، فيما أخرجه أبو داود، والترمذي[66]، وخالفه (أي محمد بن إسحاق) زيد بن واقد، فرواه عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع قال نافع: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة، وأنا معه، حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقالك "هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: "فلا، وأنا أقول، ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرؤون بشيء من القرآن إذا جهرت، إلا بأم القرآن"[67]، قال أبو داود: "ابن جارود، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول عن عبادة، نحو حديث الربيع[68]، وتابع مكحول على روايته عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة، حرام بن حكيم[69]، فتبين من الطريقين، أن مكحول رواه عن نافع بن محمود بن الربيع، فيما رواه عنه زيد بن واقد، ورواه عن عبادة نحوه، فيما رواه عنه ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، والإسناد الثاني، لا شك في أنه منقطع، فمكحول لم يدرك عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفي الإسناد الأول: نافع بن محمود بن الربيع، قليل الحديث، روى عنه اثنان أو ثلاثة، ذكره ابن حبان في الثقات[70]، ووثقه الذهبي[71]، وقال ابن حجر: مستور[72]، وروى حديثه الدارقطني، وقال: "هذا إسناد حسن رجاله ثقات كلهم"[73]، وأما زيد

الكتاب في الصلاة، 471/1، رقم: 984، تح: حسن عبد المنعم شلبي [بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ/2001م]، وفي الصغرى، كتاب الصلاة، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، 338/2، رقم: 922، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط 1، 1433 هـ/2012م]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، ص 273، رقم: 837. تح: محمد فؤاد عبد الباقي [د ب، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت].

[65] – رقم: 911.

[66] – سنن أبي داود، رقم: 823، جامع الترمذي، رقم: 311.

[67] – السنن، رقم: 824.

[68] – السنن، رقم: 825.

[69] – رواه النسائي في الصغرى، رقم: 920.

[70] – الثقات، 470/5، وفيه ابن ربيعة، قال الحافظ ابن حجر: "ويقال اسم جده ربيعة الأنصاري المدني، تقريب التهذيب، ص 996، رقم ت: 7134.

[71] – الكاشف، مخطوط، ورقة 187.

[72] – تقريب التهذيب، ص 996، رقم ت: 7134.

[73] – السنن، 663/1.

بن واقد، راويه عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع، وثقه أحمد بن حنبل، والعجلي، والدارقطني، وقال أبو حاتم: لا باس به، محله الصدق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال التنيسي: كان يتهم بالقدر[74]، ومكحول، تابعي ثقة[75]، ولعله لثقة رواته، قال الدارقطني: "هذا إسناد حسن ورجاله كلهم ثقات"، وهو منقطع؛ فمكحول لم يدرك عبادة بن الصامت، ويروي هذا الحديث عن محمود بن الربيع عن عبادة، وراويه عن مكحول فيما أخرجه الترمذي، محمد بن إسحاق، ثقة[76]، والحديث، فيما نرى حسن بمجموع طرقه، رجاله ثقات، ليس فيه من يتهم، كما هو حكم الإمام الترمذي عليه، مقابل رواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، المخرجة في الصحيحين، وحكم عليها الترمذي بالصحة، والله أعلم.

وأما القول بأنهما حديثان مختلفان، فلا نراهما كذلك، ولئن اختلف في موضوع الباب، فكان أحدهما متعلقا بأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والثاني يتعلق بما يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وأنه لا يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب" فموضوعهما واحد، والراوي فيهما واحد، هو عبادة بن الصامت، والمدار فيهما محمود بن الربيع، ولفظ (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) مثبت في الروايتين، أصحهما ما أخرجه الشيخان، وصححه الإمام الترمذي وغيرهم، والثانية حسنة بمجموع طرقها، كما هو الحكم عليها عند الإمام الترمذي، والله أعلم.

الخاتمة:

نخلص من دراسة هذه النماذج، وأحسب أنني أفتح بهذه الفكرة بابا لعناية الباحثين بالمضي فيها قدما، إلى أن بين منهجي، أو صنيعي الإمام الترمذي، والشيخ أحمد شاكر تباين أملته طبيعة الفترة الزمنية التي أدركها كل منهما من جهة، وطبيعة الفترة العلمية والنشاط العلمي لكل منهما من جهة أخرى، نسجل، فيما يأتي أبرز نتائج هذه الدراسة:

أ- أدرك الإمام الترمذي عصر الرواية؛ فاعتنى مثل من تقدمه وعاصره، بجمع مروياته في كتابه الجامع، وعلل، وصحح، وحسن، وضعف، وعدل، وجرح، إلى غير ذلك، فتميز صنيعه بالاستقصاء، والقرب من واقع الرواية، والتحمل عن شيوخها، وأدرك الشيخ أحمد شاكر واقع تحقيق تراثهم، فضبط النص، وشرح الغريب، وقارن بين النسخ، وغير ذلك، فتميز صنيعه بالانتقاء، واعتماد مؤلفات من تقدمه منذ عصر الرواية إلى عصور المتأخرين كالذهبي، وابن حجر، وابن كثير، والزيلعي، وغيرهم.

ب- لم يخالف الشيخ أحمد شاكر، الصواب في أكثر المواضع التي خالف فيها الإمام الترمذي.

---

[74] - تهذيب الكمال، 110/10، رقم: 2130.

[75] - تهذيب الكمال، 470/28 وما بعدها.

[76] - تهذيب الكمال، 411/24 وما بعدها.

ت- اعتماد الشيخ أحمد التجويزات العقلية والاحتمالات في الحكم على الراوي والمروي، واعتماد الإمام الترمذي القرائن القوية.

ث- بعض أحكام الشيخ أحمد شاكر على الإمام الترمذي، لا نراها تليق بمثله على مثل هذا الإمام كقوله" تحكم لا دليل عليه".

ج- اكتفاء الشيخ أحمد في الحكم على الرواية بالنظر في حال الراوي بخاصة، واعتماد الإمام الترمذي واقع الرواية في الحكم عليها.

ح- مخالفة الشيخ أحمد شاكر غير الإمام الترمذي كشعبة والبخاري.

REFERENCES:

1) Abd al-Rahman Ibn Abi Hatim. 1952. *Al-Jarh wa al-Ta'deel*. edited by: Abd al-Rahman al-Moalimi. Ottoman Department of Knowledge.
2) Abu Bakr bin Manjuyeh. 1987. *Rijal Sahih Muslim*. edited by: Abdullah al-Laithi. Beirut: Dar Al-Maarifa.
3) Abu Daud, Sulaiman bin al-Ash'ath. 2009. *Sunan Abu Daud.* edited by: Shuaib Al-Arnaout and others. Damascus: Dar Al-Resala al-Alameya.
4) Ahmed bin Hanbal. 2001. *Al-'Ial wa Ma'rifat al-Rijali*. edited by: Dr. Wasi Allah bin Muhammad Abbas. Riyadh: Dar al-Khani.
5) Aj Vinsik. 1978. *Miftah Kunuz al-Sunnah*. Translated to Arabic: Muhammad Fouad Abdul-Baqi.
6) Al-'Asqalani, Ahmed bin Ali. *Taqreeb al-Tahdheeb*. edited by: Abu al-Ashbal Sagheer Ahmed, presented by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid. Dar Al-Asima for Publishing and Distribution.
7) Al-'Ijli, Ahmad bin Abdullah. 1984. *Al-Thiqat*. edited by: Dr. Abdul Muti Qalaji . Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
8) Al-Baihaqi, Abu Bakr bin Hussein bin Ali. *Al-Sunan al-Kubra*. edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
9) Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. 2002. *Sahih al-Bukhari*. Damascus: Dar Ibn Kathir.
10) Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. *Al-Tarikh al-Kabir*. Tahqiq by: Hashem Al-Nadawi and others. Dar Al-Maarif Al-Othmani.
11) Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali Bin Omar. 1427AH. *Al-'Ilal.* Commentary: Muhammad Bin Saleh Bin Muhammad al-Dabbasi. Kingdom of Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.

12) Al-Daraqutni, Ali bin Umar. 2001. *Sunan al-Daraqutni*. edited by: Adel Ahmed Abdul-Mawgod and others. Beirut: Dar Al-Maarifa.
13) Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman. *Al-Kashef fi Ma`rifa Man lahu Riwayat fi al-kutub al-Sittah*. manuscript [Library of Professor Dr. Muhammad bin Turki Al-Turki, number of papers 232, Alukah network alukah.net].
14) Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit. 2001. *Tarikh Baghdad*. edited by: Dr. Bashar Awad Maarouf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
15) Al-Mizzi. 1985. *Tahdhib al-kamal fi 'Asma' al-Rijal*. edited by: Bashar Awad. Al-Risala Foundation.
16) Al-Mubarakfuri, Abu al-Ali Muhammad Abdul Rahman bin Abd al-Rahim. *Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami al-Tirmidhi*. Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution.
17) Al-Nasa'ie, Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shu`ib. 2001. *Al-Sunan al-Kubra*. edited by: Hassan Abd al-Moneim Shalabi. Beirut: Foundation for the Resala.
18) Al-Nasa'ie, Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shu`ib. 2012. *Al-Mujtaba min al-Sunan*. edited by: Center for Research and Information Technology, Dar al-Tas'eel.
19) Al-Thahawi, Abu Ja;far Ahmad bin Muhammad. 1994. *Syarah Mushkil al-Athar*. edited by: Shuaib Al-Arnaout. Beirut: Foundation of the Message.
20) Al-Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa. 1397. *Al-Jamie al-Sahih, Sunan al-Tirmidhi*. edited by: Ahmed Shaker and others. Cairo: Dar al-Hadith, d., dt], and [Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press.
21) Al-Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa. 1989. *Al-'Ial al- Kabir*. Arranged by: Abu Talib al-Qadi, edited by: Al-Sayyid Subhi al-Samarrai and others. Beirut: The World of Books and the Arab Renaissance Library.
22) Al-Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa. *Al-'Ial al-Saghir*. Edited by: Ahmed Shaker and others. Cairo: Dar al-Hadith.
23) Ibn 'Adi. 1984. Al-Kamil fi Dua'fa' al-Rijal. edited by: A committee of specialists under the supervision of the publisher. DB: Dar Al-Fikr.
24) Ibn 'Asakir. 1995. *Tarikh Madinat Dimashq*. Tahqiq: Muhib al-Din Abi Saeed Omar Bin Gharamah al-Amrawi. Beirut: Dar Al-Fikr.
25) Ibn Abdul Barr. 1412H. *Al-Tamhid li ma fi al-Muwatta' min al-Maa'ni wa al-Asanid*. Editing: A group of investigators. Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
26) Ibn Al-Turkmani. 2003. *Al-Jawhar al-Naqi, Bidhayl al-Sunan al-Kubraa li al-Bayhaqi*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
27) Ibn Hibbab. 1973. *Al-Thiqat*. edited by: Muhammad Abdul-Mu`id Khan. Dar Al-Maarif Al-Othmaniah.
28) Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. *Sunan Ibn Majah*. edited by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi. House of Revival of Arabic Books Press.
29) Ibn Sa'ad. 2001. *Al-Tabaqat al-Kubra*. edited by: Ali Muhammad Omar. DB, Al-Khanji Library.
30) Jamal al-Din Abi al-Faraj Abdul Rahman bin Al-Jawzi. 1986. *Al-Dua'fa' wa al-Matrukin*. edited by: Abu al-Fida Abdullah al-Qadi. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
31) Muslim bin al-Hajjaj. 2001. *Sahih Muslim*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.